

ما حكم اللقطة من المال الذي كنا نجده وننفقه ونحن صغار؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ان ابناء لها جمع من الاسئلة في احدها تقول الموضوع الذي سوف اسأل عنه يا فضيلة الشيخ هو ابني انا واخواتي ونحن ونحن ابطال صغار كنا اذا وجدنا اي مبلغ من المال ملقى في الارض اخذناه سواء كان ريالا او حتى خمسين ريال او اي شيء. والان كبرنا -

00:00:00

قدمنا فهل يجب علينا شيء في الوقت الحاضر اذا كنتم تعرفون المقدار الذي اخذتموه وهو مقدار الكثير فعليكم ان تتصدقوا به على نية لا تخلی صاحبه الا اذا كنتم تعرفون صاحبه فان الواجب ان تردوه عليه المبلغ او تطلبوا منه المسامحة اذا كنتم تعرفونه اما -

00:00:20

اذا كنتم لا تعرفونه فان كنت تتصدقون به على نية من الاجر لصاحب هذا اذا كان تعرفون هذا المبلغ هو مبلغ آآ كبير تتبعوا همة اوساط الناس. اما اذا كان مبلغا ضعيفا او لا تعرفون مقدار المبلغ فان الواجب عليكم اذا لم تعرفوا مقداره ان تجتهدوا في -

00:00:40

تحديد تقدروه وتدفعوا ما تتوصلون اليه بتقديركم تتصدقون به لصاحب. واذا تعذر ذلك فلا حرج عليك جزاكم الله خيرا اذا فعلوا ذلك قبل سن التكبير الشيخ صالح فهل الحكم واحد؟ نعم اموال الناس يجب ضلالها على المكلف -

00:01:00

غير المكلف. بارك الله فيكم. ما كان فيه اتلاف؟ نعم. فانه يجب ضلاله على الصعيدين وعلى الكبير وعلى المجنون وعلى الصاحب. بارك الله لان اموال الناس والاحساس وجزاكم الله خيرا -

00:01:20